

**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في
العراق بعد عام ٢٠٠٣**

م.م. زينة يونس حسين

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

الجامعة المستنصرية

تعدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أهمّ المنظّمات الدّولية غير الحكومية، والتي تتمتع بالشخصية القانونية الدّولية المُستقلة عن الدول، مُنذ أن منحها الجمعية العامّة للأمم المتّحدة صفة المُراقب عام ١٩٩٠^(١). إذ يقوم عمل هذه اللجنة الدولية على اتّفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢)، فضلاً عن النظام الأساسي لها^(٣)، والأنظمة الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر^(٤)، والهلال الأحمر^(٥)، بالإضافة إلى قرارات المؤتمرات الدّولية للصليب الأحمر، فضلاً عن الغطاء العملي المتمثل بعدم إعاقة الجهود الإنسانية التي تقوم بها اللجنة، أو أي منظمة إنسانية أخرى محايدة لحماية الضحايا من قبل الدول الحامية^(٦). إذ تعدّ هذه المواثيق بحق الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية. كذلك تعدّ المؤتمرات الدولية التي تعقدها الحركة الدولية، أحد أهم المنتديات الإنسانية الدولية في العالم، إذ تجمع الدول الأطراف في اتّفاقيات جنيف ومختلف مكونات الحركة، وتسهم هذه المؤتمرات في احترام وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والمعاهدات الأخرى الخاصة به، مثلما كان لهذه المؤتمرات دور تاريخي في توسيع اختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى وصلت إلى الوضع الحالي الذي جرى تقنينه بموجب اتّفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكولان الملحقين بها^(٧). ولقد أدّت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من المهام في ظل الحرب الأميركية على العراق عام ٢٠٠٣، بغية تنفيذ أو مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء هذه الحرب التي حصدت الآلاف من الضحايا المدنيين، غير أنّ دور اللجنة الدولية في العراق اصطدم بالعديد من المعوقات الكبيرة، فقد شهدت الحرب وما تلاها من تبعات؛ أكبر الانتهاكات الإنسانية من قبل قوى وجيوش منظّمة، أو من قبل جماعات مسلحة إجرامية أو إرهابية، وكان على اللجنة الدولية أن تكون حاضرة دائماً لأداء مهامها في ظل هذه الظروف الاستثنائية في تاريخ العراق المعاصر. من جانب آخر شهد دور اللجنة الدولية في ظل هذه الحرب الأميركية أوضح صور التواجد الفعلي الميداني في جميع المجالات الإنسانية، لا سيما بعد سقوط النظام المباد، ووجود فترة من الفراغ الأمني والمؤسّساتي، وهو ما انعكس على الوضع الإنساني للشعب العراقي الذي كان بحاجة إلى كل مساعدة إنسانية ممكنة بغية تخطي الأزمة واستمرار ديمومة الحياة. إذ قبل إعلان ساعة الصفر لبدء الحرب، قامت اللجنة الدولية برفع درجة استعدادها إلى الدرجة القصوى، وذلك بتوفير الامكانيات لتلافي حدوث أضرار إنسانية، غير أنّه مع بدء الحرب واشتداد حدة القتال قامت اللجنة بأكبر عملية إنسانية في تاريخها، وتمكنت من الاستجابة للأوضاع الطارئة في المجالات المتعلقة بالحماية والمساعدة كافة^(٨). والمنتبع لأهم دور للجنة الدولية للصليب الأحمر في ظل الحرب الأميركية على العراق عام ٢٠٠٣؛ يلاحظ أنّها اشتملت على عدة مهام أو نشاطات، سواء على المستوى التثقيفي المتعلق بتذكير أطراف النزاع بضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، أو بالتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني، أو على المستوى الميداني المتعلق بمساعدة المحتجزين، والنازحين، أو المهجرين داخلياً، وهذا ما سنتناوله تباعاً من خلال تقسيم هذا البحث على مبحثين، وعلى النحو الآتي: المبحث الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى التثقيفي المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني

المبحث الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى التثقيفي

مارست اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بدورها التثقيفي أثناء العمليات العسكرية ضد العراق وبعد احتلاله في نيسان ٢٠٠٣. ومن أهم النشاطات التي تولتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الصدد؛ هو ما نشرته من دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، عام ٢٠٠٥، التي استمرت ما يقارب (١٠) سنوات، عكفت على تجميع المادة والاضطلاع بها بدراسة تحليلية فريدة^١، إذ تضمنت (١٠٦) قاعدة عرفية إنسانية، فضلاً عن شروحها، تعكس القانون الواجب التطبيق أثناء فترة النزاعات المسلحة^١. علاوة على ذلك، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع بقية المنظمات غير الحكومية على تعريف المتحاربين، فضلاً عن الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني، على سبيل المثال تعمل منظمة (نداء جنيف Geneva Call)، على حث الأطراف المسلحة من غير الدول على احترام المعايير الدولية الإنسانية في إطار النزاع المسلح وغيره من حالات العنف، وفي سبيل ذلك قامت بإنشاء دليل للالتزامات الإنسانية الواقعة على عاتق هذه الأطراف والدليل عبارة قواعد بيانات يمكن العثور على الاتفاقات المعقودة بين تلك الأطراف والدول^{١١}. وعليه، يتركز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى التثقيفي هو في:

١. تذكير أطراف النزاع بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني

٢. التوعية بالتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول تذكير أطراف النزاع بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني

عندما اندلاع نزاع مسلح، لا بد من تبليغ جميع أطراف النزاع، والدول، فضلاً عن الجماعات المسلحة، بشكلٍ رسمي بالتعريف القانوني للوضع وتذكيرها بالقواعد الواجب تطبيقها، أي بواجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني. إذ غالباً ما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمثل هذا التبليغ عن طريق رسالة أو مذكرة ترفعها مباشرة إلى مختلف أطراف النزاع بشكل نهائي وسري، وفي حالة تعذر الاتصال بطرف واحد أو أكثر من طرف يمكن القيام بذلك عن طريق بيان صحفي. وترسل اللجنة الدولية تبليغها في بداية النزاع أو خلاله حين تشكل حالة خاصة مسوغاً لذلك، وتوفر هذه الخطوة أساساً لبدء حواراً تشجيعياً للامتثال للقانون، وفي حالة غياب التبليغ التمهيدي؛ فيكون من الأصعب بكثير التذرع بالقواعد الخاصة بالحماية بعد حصول الانتهاكات^(١٢). وقد اصطلت اللجنة الدولية دورها بوصفها المراقب على تطبيق القانون الدولي الإنساني لتذكير جميع أطراف النزاع حول التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بسير العمليات العدائية، ولا سيما حماية حياة المدنيين وممتلكاتهم، وتجنب تدمير منازلهم، ومعاملة الأشخاص المحتجزين بكرامة، وحماية البنى التحتية الطبية، وضمان الحصول على الرعاية الطبية لجميع الذين هم في حاجة إليها، فمنذ بداية الحرب على العراق دأبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير قوات التحالف بواجباتها بمقتضى التزاماتها باتفاقيات جنيف والمواثيق المعمول بها في زمن الحرب^(١٣)، إذ وجَّهت في نيسان ٢٠٠٣ مذكرة شفوية إلى المتحاربين لا سيما الولايات المتحدة وبريطانيا، تتضمن تذكيرهم باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من جانب الدول المشاركة في العمليات العسكرية^(١٤). وبعد بدء الحرب عام ٢٠٠٣، أدلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببيان علني لتذكير أطراف النزاع بضرورة الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وبذل ما في وسعها للحفاظ على أرواح المدنيين وممتلكاتهم أثناء القتال، كما قامت اللجنة الدولية عقب انهيار الحكومة العراقية في مطلع نيسان، ودخول البلاد في حالة من الفوضى العارمة، وانعدام الأمن؛ بتذكير قوات التحالف بضرورة استعادة القانون والنظام، وحماية الخدمات العامة والأساسية. ومن خلال دورها بصفقتها وسيطاً، سهَّلت اللجنة الدولية عدّة اجتماعات بين التحالف وبين السلطات المحلية والهيئات الإدارية المختلفة في العراق، بهدف استعادة الخدمات. وزار رئيس اللجنة بغداد، وقام بعقد محادثات مع سلطات التحالف من أجل التأكيد على مسؤوليات سلطات الاحتلال^(١٥). وخلال عام ٢٠٠٤، استمرت اللجنة الدولية في عملها بتذكير أطراف النزاع بواجباتهم في اتّخاذ الاحتياطات الممكنة كافة، لتجنّب المدنيين، وممتلكاتهم، واحترام مبدأي التمييز والتناسب، أثناء العمليات العسكريّة. وفي عام ٢٠٠٥ تقلّصت الاتصالات مع السلطات العراقية، ويرجع السبب في ذلك إلى التغييرات السياسيّة في البلاد، فضلاً عن البيئة الأمنيّة التي كانت سائدة آنذاك، فلقد نظّمت اللجنة اجتماعات وتبادل مراسلات مع موظفي الوزارات لتنسيق عملياتها، لا سيما وزارات حقوق الإنسان، والعدل، والصحة، كما عقدت عدّة اجتماعات مع ممثلي الحكومة العراقيّة لتنمية العلاقات مع كافة الفئات، لدعم عمليات اللجنة الدولية في العراق. ونظراً للمخاوف الأمنيّة آنذاك، لم تتمكّن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تنفيذ برنامج يعزّز فهماً أفضل لدورها، وللقانون الدولي الإنساني بين القوات المسلّحة في العراق، رغم أنّها، سعت إلى تكثيف الاتصالات مع قادة المجتمع المدني، سواء في الأوساط الدينيّة، أم العلمانيّة من أجل تعزيز المزيد من التقاهم والقبول لدور اللجنة الدولية في العراق. أمّا في عام ٢٠٠٦، فقد وسّعت اللجنة الدولية علاقاتها مع مسؤولين رفيعي المستوى، في كلّ من السلطات العسكريّة العراقيّة، والقوات المتعددة الجنسيات، وزعماء الجماعات المسلّحة، وذلك لمعالجة القضايا ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، كما حضر ممثلون عن وزارتي الخارجية وحقوق الإنسان، ومجلس القضاء الأعلى، ومجلس الوزراء، في ورشة عمل للقانون الدولي الإنساني عقدت في عمان ذلك العام حيث كان أوّل مؤتمر تنظّمه اللجنة للسلطات السياسيّة، وفي العام ذاته أصدرت اللجنة بياناً بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني أدانت فيه الهجمات المتعمدة التي تُشنّ في العراق، والتي تسبّبت بمقتل أعداد كبيرة من المدنيين يومياً^(١٦) وفي عام ٢٠٠٧ استمرت اللجنة الدولية بعلاقاتها مع الأطراف -في العراق- كافة، كمحاولة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتفعيل أكثر لدور اللجنة فيه. كما استمرت في تنظيم الدورات والندوات العلمية، حول القانون الدولي الإنساني؛ إذ قامت بتنظيم العديد من حلقات العمل مع الضباط العراقيين لمناقشة عملها الإنساني. وفي بيانها الصادر بتاريخ ٤ أيار ٢٠٠٧ أكّد رئيس اللجنة الدولية في العراق، أنّ العراقيين يعانون من أزمة رهيبه، إثر طرد عشرات الآلاف من منازلهم، وقتل العشرات في هجمات يوميّة، بالرغم مما تبذله مرافق العناية الصحية في البلاد من جهود جبارة من أجل مواجهة الأعداد الهائلة من المصابين. وضمن سلسلة التقارير الخاصة بالأوضاع في العراق، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريراً ٢٠٠٧ أكّدت فيه خطورة الموقف، إزاء الوضع الإنساني المتدهور في العراق، كما دعت إلى اتّخاذ إجراءات عاجلة لتحسين حماية المدنيين من العنف المستمر^(١٧). كما أعلنت اللجنة

ضمن بياناتها الخاصة بالأوضاع في العراق في ١٩ آذار ٢٠٠٩ أنّ ملايين المدنيين لا يزالون يعيشون مُعاناة شديدة بعد مضي (٦) سنوات على إطلاق الرصاصات الأولى من الحرب على العراق الأخيرة. وخلال زيارته إلى البلاد، أكد رئيس اللجنة الدولية أنّ الهجمات العشوائية قد تسببت في قتل وجرح العشرات يومياً، بالرغم من بعض التحسّن الأمني في أنحاء عديدة من العراق. ومع استمرار الحالة الأمنية غير المستقرة في العراق أعربت اللجنة الدولية عن قلقها حيال تصاعد العنف في أماكن عدة تزدهم بالمدنيين مثل الكوت، ومدينة الصدر، وسامراء، والفلوجة، والنجف، مما يؤدي إلى ارتفاع إعداد الضحايا ويحول في بعض الأحيان دون تقديم الخدمات الأساسية لهم، وفي ظل هذه الظروف تسعى اللجنة الدولية لبذل أقصى ما يمكنها لتقديم مساعداتها لأهالي المدن التي تشهد مواجهات مسلحة مع القوات الأميركية^(١٨).

المطلب الثاني التوعية بالتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني

يقصد بالتوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني؛ ضرورة معرفة هذه القواعد، ونشرها، والتعريف بها وبأهميتها وأهدافها والحفاظ على تطبيقها. وبالرجوع إلى النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ نلاحظ أنّ من أهم المهام الأساسية للجنة هو صون المبادئ الأساسية للحركة ونشرها، وهي (الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية)^(١٩)، فضلاً عن الاضطلاع بالمهام التي توكلها لها إتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون^(٢٠). هذا فضلاً عن العمل في جميع الأوقات -بوصفها مؤسسة محايدة، تقوم بعمل إنساني بوجه خاص في حالات المنازعات المسلحة الدولية وغيرها، أو حالات الاضطرابات الداخليّة- إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين ومساعدتهم في الأحداث، ونتائجها المباشرة^(٢١). كما أكد النظام الأساسي على العمل لفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره^(٢٢). وهذا وينص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة، ولذلك تسعى اللجنة إلى جمع كلّ ما بوسعها من معلومات، حول ما يتحقّق من إجراءات وطنية، لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، نظراً لقرّبها من واقع تطبيق هذا القانون، ومناطق النزاعات المسلحة، وفقاً لمهامها المُعترف بها صراحة في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافيان لعام ١٩٧٧^(٢٤). ومن الجدير بالذكر أنّ عمل اللجنة الدولية لا يقتصر على دولة أو مجموعة معيّنة من الدول، أو حتى على فترة زمنية محدّدة من الزمن؛ بل هي تقوم بعمل مستمر، ومتواصل في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، من خلال المنشورات المتخصّصة، أو الندوات العلميّة، والبرامج التعليميّة، والتدريبية والإعلاميّة، وبرامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، والصليب الأحمر، والمؤسسات التربويّة، واللقاءات مع الخبراء والمتخصّصين^(٢٥). وفي عام ٢٠٠٨ نظّمت اللجنة الدولية عديداً من الفعاليات على مدار العام للتعريف بالتقويض الممنوح لها وطبيعتها أنشطتها، وشملت هذه الفعاليات ورش عمل ومحاضرات وندوات لمسؤولين رفيعي المستوى من وزارة الداخلية وقادة الشرطة وأركان الجيش والقوات الأميركية والبريطانية، كذلك قامت اللجنة بدعم المؤسسات الأكاديمية العراقية في جهودها تضمين القانون الدولي الإنساني في المناهج الجامعية، وفي آيار ٢٠٠٨ وقّعت الحكومة العراقية واللجنة الدولية اتفاق مقرر لتعزيز قدرة اللجنة على العمل في البلاد^(٢٦). فضلاً عن ذلك استمرت اللجنة الدولية بالاتصال مع السلطات العراقية، وقد زادت هذه الاتصالات بشكل ملحوظ مع تشكيل الحكومة العراقية لعام ٢٠١٠، إذ بدأت حواراً مع برلمانيين عراقيين ومستشارين قانونيين من وزاراتٍ مختلفة ركّزت على تطبيق القانون الدولي الإنساني. كما قامت باجتماعات منظّمة من نخبة من ممثلي السلطة وممثلين عن جهاتٍ سياسية على المستوى المركزي والإقليمي والمحلي، ركزت على التقويض الممنوح للجنة وفعاليتها وأساليب عملها، وبشكلٍ خاص حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، وكذلك برامج المساعدة الإنسانية. كما كانت هناك اجتماعات من قبل اللجنة ثنائية ومتعددة مع منظّمتين إنسانية عزّزت التنسيق في مجالات ذات اهتمام مشترك، وقامت بتزويد ملخص لنشاطاتها إلى تلك المنظمات، وكذلك الهيئات الدبلوماسية العاملة في العراق^(٢٧). وفي إطار الجهود الرامية لإضفاء الطابع المؤسسي على القانون الدولي الإنساني من خلال إدراجه في مجال التدريب والعقيدة ونظام العقوبات في القوات المسلحة؛ قامت اللجنة الدولية عام ٢٠١٢ بإشراك (٨٧) من قادة التشكيلات الأمنية بندوات حول دمج القانون الدولي الإنساني في إطار عمليات صنع القرار ضمن عمل هذه القوات، كذلك فقد تم تدريب (٢٧) من عناصر قوات الأمن الكوردية ضمن تشكيلات إقليم كردستان ليكونوا معلمين ومدربين في مجال القانون الدولي الإنساني^(٢٨).

المبحث الثاني دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني

تقوم اللجنة الدولية بدورٍ خاص وحيوي أثناء أداء مهامها في المساعدة والحماية القانونيّة، لأنّها تكون على اتّصال دائم بضحايا

النزاع وبإطرافه، ويمكنها أن تلغى نظر السلطات الحكومية التي تمارس أعمالها فيها لأي انتهاكات تقع^(٢٩). كذلك، تقوم اللجنة بدور حيوي من أجل العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال زياراتها الميدانية إلى مواقع الأحداث التي يمكن أن تحدث فيها انتهاكات لهذا القانون؛ إذ تعمل على إزالتها، سواءً أكانت هذه الزيارات بناءً على شكوى من أصحاب الشأن، أم بناءً على مبادرة فردية لدى سلطات الدولة المعنية، والغالب أن تتم زيارة اللجنة لإزالة الانتهاكات بصورة سريعة، حتى تتجح مساعيها في التحقق من الشكوى، ووقف الانتهاكات، ولكنها قد تلجأ إلى العلانية، إذا لم تتجح مساعيها، أو إذا لم يلق مندوبها التعاون الواجب، وذلك عن طريق عمل تقارير منشورة، تقضح فيها هذه الانتهاكات ما يجعل سلطات هذه الدولة محل هجوم المنظمات الدولية، لا سيما المعنية بحقوق الإنسان^(٣٠). وبخصوص دور اللجنة الدولية في العراق، فإنها تؤدي دوراً مهماً في تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة؛ إذ تسعى بشكل عام إلى تقديم الحماية والمساعدة الإنسانية التي تكفل أدمية الإنسان، وتحمي كرامته^(٣١). فمع بداية الحرب الأمريكية-البريطانية على العراق مطلع عام ٢٠٠٣، ونتيجة لإصابة العديد من المدنيين وسقوطهم منذ اليوم الأول لها، فضلاً عن الأضرار بالأعيان المدنية، دعت اللجنة الدولية أطراف النزاع في العراق إلى احترام حقوق السكان المدنيين، وعدم استخدام أي أسلحة نووية، أو كيميائية، أو بيولوجية وقد أشار رئيس اللجنة الدولية آنذاك (جاكوب كلينبرغر **Yacob Klinberg**) يوماً: "إن اللجنة الدولية تحث بشدة، كل أطراف النزاع على احترام قواعد الحقوق الأساسية الدولية التي تفرض قيوداً على العنف"، وفي تحذير غير مألوف، ذكر "بأن حق اختيار وسائل الحرب ليس مفتوحاً مضافاً: "إن الأسلحة التي تضرب بشكل عشوائي، أو تحدث أضراراً مفرطة غير لازمة، يحظرها القانون الدولي الإنساني، كما يحظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية"^(٣٢). وكقاعدة عامة، لا تبدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أي آراء بشأن استعمال الأساليب الحربية، وأي إجراء تلجأ إليه اللجنة، إنما تمليه حالة الضحايا المتضررين، أو المهددين بالخطر، إذا ما استخدمت أسلحة، أو أساليب غير قانونية؛ ومع ذلك، فمن حق اللجنة الدولية أن تتخذ إجراءات، أو حتى تصدر بيانات علنية، إذا ما عدت أن مجرد استعمال، سلاح بعينه أو التهديد به، يؤدي إلى خلق موقف شديد الخطورة، إذ تعمل اللجنة كحارس للقانون الدولي الإنساني، وهو دور في غاية الدقة، وذو صلة وثيقة بتأسيس اللجنة نفسها، وعهد به إليها فيما بعد رسمياً من قبل المجتمع الدولي^(٣٣). وبالرغم من التحديات الأمنية الهائلة التي واجهتها اللجنة الدولية، والتي كان من بينها تعرض مقرها للتجوير مطلع عام ٢٠٠٣؛ إلا أنها لم تتخل عن مساعدة الشعب العراقي؛ إذ قامت بنقل مقر عملها إلى العاصمة الأردنية (عمان)، لتواصل عملها من هناك، مع حرصها على بقاء عدد لا بأس به من موظفيها المحليين، ليعملوا في ظروف صعبة، خلال سنوات شهدت حالات عنف مكثف. وهي تُعد المنظمة الإنسانية الوحيدة التي تابعت أعمالها في جميع أنحاء العراق، وكان مندوبوها يعملون على توفير الخدمات الإنسانية، وإمداد الأشخاص النازحين بالمساعدات الطارئة، وزيارة مئات الآلاف من أسرى الحرب، والمحتجزين المدنيين في العراق^(٣٤) وللجنة الدولية في العراق بعثة رئيسية في بغداد، وأربع بعثات فرعية في كل من: بغداد، والنجف الأشرف، وكركوك، وأربيل، فضلاً عن مكاتب أخرى تابعة لها في محافظات، وأقضية عدّة، خاصة في المناطق الأكثر تأثراً بأعمال العنف^(٣٥). إن من أبرز المهام والأنشطة التي ركزت عليها اللجنة الدولية؛ تلك التي تتعلق بالحماية للأسرى والمعتقلين، وكذلك الأنشطة المتعلقة بالمساعدة كالمساهمة في إعادة بناء المرافق الصحية والخدمية، ومساعدة الأشخاص الذين كانوا ضحايا للأعمال العسكرية وتبعات الحروب، غير أننا سنركز على أهم هذه النشاطات المتعلقة بحماية الفئات المستضعفة وهو المحتجزين والنازحين والمهجّرين داخلياً، وهذا ما سنتناوله بمطالين على النحو الآتي

المطلب الأول مساعدة المحتجزين (الأشخاص المحرومين من حريتهم)

تشكل زيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة واحداً من أهم نشاطات اللجنة الدولية، إذ تأتي هذه الفئة في المرتبة الثالثة من فئات الأشخاص المستضعفين الذين تسعى اللجنة إلى تقديم المساعدة لهم، بعد المرضى والجرحى^(٣٦). وبموجب القانون الداخلي والقانون الدولي؛ تعد الدولة مسؤولة عن ضمان حسن معاملة المحتجزين، واحتجازهم في ظروف مرضية، ويعلق (روبرت زيمرمان)/منسق نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق لصالح المحتجزين وغيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني قائلاً: ((ما تزال اللجنة الدولية مقتنعة بأن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا من خلال بناء علاقة متينة مع السلطات أساسها الثقة، فضلاً عن الحوار الثنائي الذي تجريه اللجنة الدولية معها حصرياً بشأن هذه القضايا))^(٣٧). وقد نصت المادة (١٤٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على السماح بوصول اللجنة الدولية إلى الأشخاص المحتجزين في النزاعات المسلحة الدولية، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية وغيرها من حالات العنف؛ فيمكن للجنة تقديم خدماتها وإبرام اتفاقات مع السلطة القائمة على الاحتجاز بشأن زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم لأغراض أمنية، وغيرهم من المحتجزين، وهناك اعتراف واسع النطاق بحق اللجنة في زيارة

المحتجزين في هذه الحالات^(٣٨). وفي ظل هذا التفويض الدولي الممنوح للجنة الدولية؛ قد قامت اللجنة بزيارات إلى المعتقلين وأسرى الحرب حين وصلت بنهاية ٢٠٠٣ من زيارة أكثر من (١١٠٠٠) أسير حرب ومعتقل مدني محجوزين من قبل القوات الأميركية^(٣٩). وبسبب كثرة الاعتقالات التي تمت من خلال العمليات العسكرية واسعة النطاق خلال العام ٢٠٠٤؛ تصاعد عديد المعتقلين لدى القوات الأميركية خلال العام ٢٠٠٥، كما واصلت اللجنة زيارة الأشخاص المحتجزين في أماكن مختلفة لدى السلطات العراقية والقوات الأميركية على حدٍ سواء، وكان الغرض منها مراقبة ظروف الاحتجاز وتقديم توصيات إلى سلطات الاحتجاز لاتخاذ إجراءات تصحيحية. علاوة على ذلك قامت اللجنة بتوفير ملابس ومستلزمات النظافة للمحتجزين، وبالرغم من هذه الجهود فإن القيود المفروضة على السفر المتعلقة بالأمن منعت اللجنة من زيارة العديد من مراكز الاعتقال مقارنة بالمحافظات الشمالية التي اتسمت باستقرار الأوضاع الأمنية، مما مكّن اللجنة من زيارة المراكز الخاضعة للسلطات الكوردية في أربيل والسليمانية^(٤٠). واستمرت اللجنة الدولية وبشكلٍ دوري من زيارة أماكن الاحتجاز الخاضعة للقوات الأميركية، وكذلك الخاضعة لإقليم كردستان، أما فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز الواقعة تحت سيطرة السلطات العراقية؛ فقد منع عدم وجود اتفاق يحكم إجراءات زيارة اللجنة لمراكز الاحتجاز، إضافة إلى التقييدات الأمنية بالنسبة لسفر مندوبي اللجنة لزيارة المحتجزين لدى السلطات العراقية في معظم أنحاء العراق؛ انتظام مثل تلك الزيارات^(٤١). غير أنه في نهاية عام ٢٠٠٧ تمكّنت اللجنة الدولية بعد مفاوضات مع السلطات العراقية من دون التوصل إلى اتفاق نهائي، من زيارة محتجزين لأول مرة، وهم الأشخاص الذين تحتجزهم السلطات العراقية والتابعة لوزارات العدل والدفاع والداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية^(٤٢). كما أجرت اللجنة عام ٢٠٠٩ عديد من الزيارات إلى المحتجزين في أماكن تابعة للسلطات العراقية وولايات إقليم كردستان والقوات الأميركية، إذ وصلت إلى (٢٠٣) زيارة، شملت حوالي (٤٦٢٨٣) محتجز، وبشكلٍ فردي إلى (٣١٥٨) محتجز، ودعت فيها سلطات الاحتجاز إلى الوفاء بالتزاماتها إزاء المحتجزين بشأن ضمان حقوقهم الأساسية وتلبية احتياجاتهم^(٤٣). هذا فضلاً عن إجراء زيارات إلى السجون المركزية العراقية التابعة للمركز أو التابعة لإقليم كردستان قام خلالها مندوبو اللجنة الدولية بتقديم السلطات العراقية المعنية ملاحظاتها بشكلٍ سري بخصوص ظروف الاعتقال والخدمات الصحية المقدمة للمعتقلين، وكذلك إعطائهم توصيات من أجل إدخال التحسينات اللازمة، كما قامت اللجنة بإعطاء ملاحظات خاصة لاحترام الضمانات القضائية للمعتقلين، بصرف النظر عن الأسباب المؤدية للقبض على المتهم، إضافة إلى تقديمها مذكرات للسلطات العراقية المعنية؛ تطالب بها تقديم توضيحات بمكان وجود الأفراد الذين يزعم أنهم اعتقلوا، ولكن لم يكونوا مسجلين لدى السلطات بشكلٍ رسمي^(٤٤). فضلاً عن ذلك، زار مندوبو اللجنة الدولية ما يقرب من (٢٠٠٠٠) محتجز في السلطات الأميركية في تموز من عام ٢٠١٠ من نقل غالبية المحتجزين لديها ليكونوا في عهدة جميع أنحاء البلاد من قبل الحكومة الاتحادية أو حكومة إقليم كردستان. وبعد أن انتهت السلطات العراقية، تعترّم اللجنة مواصلة رصد ظروف الاحتجاز من خلال القيام بزياراتٍ منتظمة إلى أولئك الذين ما زالوا محتجزين لدى القوات الأميركية^(٤٥). أما بشأن الملاحظات التي أبدتها اللجنة الدولية وتقييمها بخصوص احترام الضمانات القضائية للمعتقلين؛ فقد شارك مسؤولون رفيعو المستوى تحت رعاية اللجنة، في مناقشات ثنائية في بعض المحافظات كـ (دهوك وأربيل والسليمانية)، كما حضر أعضاء من السلطة القضائية في بغداد والنجف الأشرف جنباً إلى جنب مع محامين من محافظة البصرة لورش عمل حول دورهم في المحافظة على احترام هذه الضمانات لا سيما خلال مرحلة ما قبل المحاكمة^(٤٦). وفيما يخص تواصل المعتقلين مع عوائلهم؛ فقد حرصت اللجنة الدولية للمحافظة على نشاطها التقليدي والأساسي بتبادل الرسائل المدنية بين المعتقلين وعوائلهم والمنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩^(٤٧). وتهدف هذه الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الدولية إلى الحيلولة دون وقوع حالات الاختفاء القسري^(٤٨)، وإعادة الاتصال بين العائلات والحفاظ عليه والكشف عن مصير الأشخاص الذين هم في عداد المفقودين، وغالباً ما ترتبط هذه الأنشطة بالدعم النفسي والقانوني والمادي المقدم إلى العائلات والأشخاص المتضررين^(٤٩). وفي إطار هذا النشاط فقد تبادل المعتقلون لدى القوات الأميركية ولدى سلطات الحكومة العراقية المؤقتة عام ٢٠٠٤ أكثر من (٢٤٦٠٠) رسالة مع عائلاتهم^(٥٠). واستمر دور اللجنة الدولية في إعادة الروابط العائلية، إذ باشرت بمشروع الزيارة العائلية الذي يقدم المساعدة المالية للعائلات التي ترغب في زيارة اقربائهم^(٥١)، فضلاً عن رسائل الصليب الأحمر، فقد وفرت اللجنة الدولية وسائل متنوعة لإعادة الروابط العائلية؛ كالهواتف النقالة، ومحطات الإذاعة، وشبكة الإنترنت، إذ تم إجراء أكثر من (١٠٠٠٠٠) مكالمة هاتفية عام ٢٠١٤ من قبل موظفي اللجنة لعوائل المعتقلين لإعلامهم بسلامة معتقليهم^(٥٢). فبعد عام ٢٠٠٣ واستحداث وزارة حقوق الإنسان في العراق بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٣، والمنحلة عام ٢٠١٥؛ قامت الوزارة بتبني موضوع ملفات الأسرى والمفقودين العراقيين والذين ما زالت قضاياهم معلقة ولم تحسم، بعد أن كان هذا الملف ضمن عمل (اللجنة الدائمة لضحايا الحرب) في وزارة الخارجية العراقية

وفي إطار التعاون بين الوزارة المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول ملف المفقودين، تشكلت لجنة عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ من وزارات حقوق الإنسان والداخلية والخارجية والعدل من أجل متابعة قضايا المحكومين العرب والأجانب في سجون العراق والمنتبهة مدة محكومياتهم وحصلت الموافقة على أن يتم التنسيق مع اللجنة الدولية لتقوم باستلامهم بعد إطلاق سراحهم وتسفيرهم إلى بلدانهم^(٥٣). ولم يقتصر التعاون بين اللجنة الدولية ووزارة حقوق الإنسان فحسب، بل كان التعاون كذلك مع الهلال الأحمر، ففي عام ٢٠٠٥، قدمت اللجنة الدولية الدعم الفني لموظفي الهلال الأحمر بغية تعزيز البحث عن المفقودين، وسعياً وراء تعزيز فعالية الاستقادة من الموارد التي توفرها حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمدت مذكرة تفاهم لإدارة وتنسيق استجابة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للحاجات الإنسانية في العراق ويتعهد شركاء الحركة الدولية بان يضمنوا وصول اقصى الفوائد للمحتاجين من موارد الحركة الدولية، وكذلك تعزيز قدرة جمعية الهلال الأحمر العراقي لتقديم المساعدات الإنسانية^(٥٤). ونتيجة لتداعيات تدهور الوضع الأمني؛ عززت اللجنة الدولية عام ٢٠٠٦ أواصر التعاون مع الهلال الأحمر العراقي للاستجابة بفعالية أكبر للاحتياجات المتنامية على الصعيد الإنساني، فقد وزعت اللجنة الدولية على فروع الهلال الأحمر المختلفة آلاف الطرود الغذائية ومستلزمات الطبخ والنظافة لتوزيعها على المتضررين من جراء أعمال العنف، وفي القطاع الصحي أطلقت اللجنة الدولية وجمعية الهلال الأحمر العراقي المشاريع في مجال الصحة في أربعة مواقع في محافظتي دهوك والبصرة^(٥٥). كما قام الهلال الأحمر العراقي بالتنسيق مع اللجنة الدولية في مجال التواصل العائلي مع المعتقلين باستلام رسائل مستعجلة من اللجنة الدولية مرسله من معتقلين صغار السن في سجن الأحداث التابع للسلطات العراقية وإيصالها إلى عوائلهم، بغية الاستدلال على مكان اعتقالهم وزيارتهم^(٥٦)، ومتابعة قضاياهم بعد الاعتقال من قبل قوات الاحتلال وسلطات إقليم كردستان، إذ تم فتح (٤٩) طلب ادعاء اعتقال وارسالها الى اللجنة الدولية، لمتابعتها مع السلطات المسؤولة عن الاعتقال بالإضافة إلى متابعة (٨٦) طلب ادعاء احتجازاً ميدانياً للحصول على معلومات مستجدة بخصوص تلك الطلبات^{٥٧}.

المطلب الثاني مساعدة النازحين والمهجرين داخلياً

عرفت الفقرة (١٧) من التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المهجرين قسراً داخل دولهم لعام ١٩٩٢، المهجرين داخلياً على أنهم: (الأشخاص الذين أُجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجئ وغير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية، أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان وما زالوا موجودين على إقليم دولهم)^(٥٨). في حين عرفتهم الفقرة (٢) من ديباجة المبادئ التوجيهية التي قدمها ممثل الأمين العام لشؤون النازحين قسراً إلى لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٨، بأنهم: (الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذي حُمِلوا أو أُجبروا على الفرار أو على مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم العادية "بصفة خاصة" بسبب أو تجنباً لآثار نزاع مسلح أو حالات من العنف الشامل أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان ولم يعبروا الحدود المعترف بها دولياً للدولة)^(٥٩). ومع بداية العمليات العسكرية في أواخر آذار ٢٠٠٣؛ تم رصد تحركات محدودة للسكان في الأجزاء الشمالية من العراق، شملت الأكراد العراقيين الذين انتقلوا بعيداً عن المدن بحثاً عن ملجأ في المناطق الجبلية، وكانت إمدادات الإغاثة في حالات الطوارئ داخل العراق مجهزة لتقديم المساعدة الفورية لحوالي (١٥٠٠٠٠) شخص من النازحين داخلياً مع إمكانية توسيع احتياجات النازحين لحوالي (٥٠٠٠٠٠)^(٦٠). واستمرت عمليات النزوح عام ٢٠٠٤ بسبب العمليات العسكرية من قبل القوات الأميركية في بعض المدن العراقية، مما أدى إلى فرار أعداد كبيرة من المدنيين العراقيين، وكان الكثير منهم بحاجة إلى المساعدة من شكل غذاء ومأوى ورعاية صحية، ولذلك قامت اللجنة بتقديم الطرود الغذائية ومواقد الطهي ومستلزمات النظافة، إذ كان هناك آلاف النازحين يعيشون في مخيمات مؤقتة خارج مدن محافظات: بغداد، والبصرة، وبعقوبة، وأربيل، والفلوجة، والناصرية، وسامراء، وتلعفر، وبالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر العراقي، إذ جهّزت اللجنة الدولية مخيم الخضراء في بغداد لتوفير المأوى للعائلات التي فرت من القتال لا سيما في مدينة الفلوجة^(٦١). وبعد حادثة تفجير مرقد الإمامين علي الهادي والحسن العسكري (عليهما السلام) في سامراء في شباط ٢٠٠٦؛ ازداد الوضع الأمني خطورة، مما ازدادت معه حالات النزوح، وقد لجأ معظم النازحين داخل وطنهم إلى الأسر المضيفة من الأقارب في المناطق الأقل خطراً، في حين لجأ الآخرون إلى المخيمات والمباني العامة والثكنات العسكرية المهجورة، وقد قدرت جمعية الهلال الأحمر أنّ ما يقارب (١٠٦٠٠٠) عائلة قد شردت داخل البلاد منذ شباط ٢٠٠٦ حتى نيسان ٢٠٠٧ مع الأخذ بعين الاعتبار بأن ثلثي النازحين هم من النساء والأطفال^(٦٢). وفي أوائل عام ٢٠٠٧ شكّلت اللجنة الدولية فريقاً لتعزيز تلبيتها للاحتياجات الأساسية للأشخاص النازحين والسكان المحليين المستضعفين على حدٍ سواء، إذ وفرت اللجنة عام ٢٠٠٧ مواد إغاثة لأكثر من (٧٣٠٠٠٠) نسمة من خلال الفرق الميدانية، أو

فروع الهلال الأحمر الذي كان له دور محوري في تنفيذ برامج اللجنة الدولية، إلا أنَّ هذا التنسيق تعطل، لأن المنظمين لم تتفقا في النقاشات التي جرت في تشرين الثاني ٢٠٠٧ على الشروط الدنيا التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بعمليات التقييم وإدارة المخزون وإعداد التقارير^(٦٣). ومع تحسُّن الأحوال الأمنية عام ٢٠٠٨ مقارنة بالعامين السابقين لها؛ أصبح بمقدور مندوبو اللجنة الدولية من الإشراف على العديد من الأنشطة في مناطق كان من المتعذر الوصول إليها سابقاً، والذي سمح للجنة من تقييم احتياجات السكان بشكل مباشر، كما تلقى النازحون الذين استقروا خارج محافظاتهم مساعدات لتنفيذ مشاريع دعم كسب العيش لمعالجة المشاكل الاقتصادية، فضلاً عن المشاريع التي تهدف الى مساعدة المجتمعات الأكثر ضعفاً بما فيهم المشردون داخلياً^(٦٤). ثم ما لبثت أن عادت الأوضاع الأمنية بشكل سيء بداية عام ٢٠١٤ لتكون اللجنة الدولية حاضرة بمساعدة (٢,٥) مليون شخص، معظمهم من النازحين والمتضررين نتيجة انهيار الأوضاع الأمنية الذي ابتدأ في محافظة الأنبار، ثم ليمتد إلى الموصل وصلاح الدين، وجزء من ديالى، وتعد عمليات اللجنة الدولية عام ٢٠١٤ رابع أكبر عملية لها في العالم^(٦٥)، إذ وصل عديد العوائل النازحة بسبب تلك الأوضاع بعد أحداث ٢٠١٤/٦/١ ولغاية ٢٠١٥/٣/١ وفقاً لإحصائية وزارة الهجرة والمهجرين إلى (٥٢٦٤٨٩) عائلة^(٦٦).

الذاتمة

من خلال ما عرضناه على صفحات هذا البحث، والذي تناولنا فيه : (دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ظل الحرب الأمريكية على العراق)، استخلصنا العديد من النتائج، فضلاً عن طرح بعض المقترحات عسى أن تسهم في تعزيز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المستويات كافة، لا سيما دورها على المستويين التثقيفي والميداني ويمكن إيجاز هذه النتائج والمقترحات على النحو الآتي :

أولاً : النتائج

١. لاحظنا إن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستويين التثقيفي والميداني يقوم على أساس قانوني متين، يتمثل ب إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، فضلاً عن النظام الأساسي لها، والأنظمة الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، بالإضافة إلى قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، فضلاً عن الغطاء العملي المتمثل بعدم إعاقة الجهود الإنسانية التي تقوم بها اللجنة، أو أي منظمة إنسانية أخرى محايدة لحماية الضحايا من قبل الدول الحامية .
٢. لاحظنا إن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى التثقيفي يتركز بتذكير أطراف النزاع بالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تقوم اللجنة الدولية بتبليغ جميع أطراف النزاع، والدول، فضلاً عن الجماعات المسلحة، بشكل رسمي بالتعريف القانوني للوضع وتذكيرها بالقواعد الواجب تطبيقها، أي بواجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق رسالة أو مذكرة ترفعها مباشرة إلى مختلف أطراف النزاع، وفي حالة غياب التبليغ؛ فيكون من الأصعب بكثير التذرع بالقواعد الخاصة بالحماية بعد حصول الانتهاكات .
٣. لاحظنا أنَّ اللجنة الدولية قد وسَّعت علاقاتها مع مسؤولين رفيعي المستوى لا سيما ما في العام ٢٠٠٦، مع كل من السلطات العسكرية العراقية، والقوات المتعددة الجنسيات، وزعماء الجماعات المسلَّحة، وذلك لمعالجة القضايا ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وفي عام ٢٠٠٧ استمرت اللجنة بعلاقاتها مع الأطراف -في العراق- كافة، كمحاولة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتفعيل أكثر لدور اللجنة فيه. كما استمرت في تنظيم الدورات والندوات العلمية، حول القانون الدولي الإنساني؛ إذ قامت بتنظيم العديد من حلقات العمل مع الضباط العراقيين لمناقشة عملها الإنساني .
٤. أما بالنسبة لدور اللجنة الدولية في التوعية بالتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني؛ فقد لاحظنا أنَّ من أهم المهام الأساسية للجنة هو صون المبادئ الأساسية للحركة ونشرها، وهي (الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة، والعالمية)، فضلاً عن الاضطلاع بالمهام التي توكلها لها إتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلَّحة، وتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون .
٥. لاحظنا أنَّ عمل اللجنة الدوليَّة لا يقتصر على دولة أو مجموعة معيَّنة من الدول، أو حتى على فترة زمنية محدَّدة من الزمن؛ بل هي تقوم بعملٍ مستمر، ومتواصل في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، من خلال المنشورات المتخصِّصة، أو الندوات العلميَّة، والبرامج التعليميَّة، والتدريبيَّة والإعلاميَّة، وبرامج التعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، والصليب الأحمر، والمؤسَّسات التربويَّة، واللقاءات مع الخبراء والمتخصِّصين .

٦. أما على المستوى الميداني، فقد لاحظنا أنّ اللجنة الدولية تقوم بدور حيوي من أجل العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال زيارتها الميدانية إلى مواقع الأحداث التي يمكن أن تحدث فيها انتهاكات لهذا القانون؛ إذ تعمل على إزالتها، سواءً أكانت هذه الزيارات بناءً على شكوى من أصحاب الشأن، أم بناءً على مبادرة فردية لدى سلطات الدولة المعنية، والغالب أن تتم زيارة اللجنة لإزالة الانتهاكات بصورة سرّية، حتى تتجح مساعيها في التحقّق من الشكوى، ووقف الانتهاكات، ولكنها قد تلجأ إلى العلانية، إذا لم تتجح مساعيها، أو إذا لم يلق مندوبها التعاون الواجب .

٧. لاحظنا إنّ من بين أبرز المهام والأنشطة التي ركّزت عليها اللجنة الدولية؛ تلك التي تتعلق بالحماية للأسرى والمعتقلين، وكذلك الأنشطة المتعلقة بالمساعدة كالمساهمة في إعادة بناء المرافق الصحية والخدمية، ومساعدة الأشخاص الذين كانوا ضحايا للأعمال العسكرية وتبعات الحروب .

٨. لاحظنا أنّ زيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب ذات صلة بالنزاعات المسلحة تشكّل واحداً من أهم نشاطات اللجنة الدولية، من خلال زيارتها إلى المحتجزين في أماكن تابعة للسلطات العراقية وولايات إقليم كردستان والقوات الأميركية، ودعت فيها سلطات الاحتجاز إلى الوفاء بالتزاماتها إزاء المحتجزين بشأن ضمان حقوقهم الأساسية وتلبية احتياجاتهم .

ثانياً : المقترحات

١. ندعو السلطات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الإنساني؛ إلى التعاون الفعال مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتأدية مهامها على أكمل وجه، إذ غالباً ما يحيط عمل اللجنة في كل دولة العديد من المعوقات والمشاكل، ولا يمكن معالجتها إلى بتحقيق ذلك التعاون .

٢. كذلك ندعو السلطات الحكومية بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأدية مهامها الأساسية المتمثلة بالتعريف بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني سواءً على المستوى التثقيفي أم الميداني، وذلك عن طريق الطلب من الوزارات المعنية لا سيما وزارة التعليم العالي من : أولاًً تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في الكليات كافة العلمية والإنسانية والاجتماعية، فضلاً تضمين هذه المادة مفاهيم عن التثقيف والتعريف بدور اللجنة الدولية في هذا الخصوص ثانياً .

٣. من جانبٍ آخر، ندعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى فتح مكاتب لها في جميع المحافظات العراقية، بغية التقليل من الآثار التي خلفتها الحروب التي مرت على العراق لا سيما فيما يتعلق بملف المفقودين إثر هذه الحروب .

٤. ندعو المجتمع الدولي إلى رفق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالحماية الكافية إلى موظفي اللجنة، نظراً للمخاطر التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون، أثناء تقديم خدماتهم أو ممارسة نشاطاتها بموجب القوانين والأعراف المرعية .

الراجع

أولاً : الكتب

١. إسماعيل عبدالرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣ .
٢. جاكوب كلينبرغ، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٨، ص١٥ .
٣. جون ماري هنكرتس-لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٧ .
٤. د. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية-دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦ .
٥. د. مالك منسي صالح-زينة يونس حسين، الحماية الوقائية للأشخاص في ظل القانون الدولي الإنساني، مكتب المنار للطباعة، بغداد، ٢٠١٨ .
٦. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦ .
٧. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية في إنماء تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠ .

٨. ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، (دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .

ثانياً : الوثائق الدولية

١. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ .
٢. البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ .
٣. النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .
٤. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .
٥. المبادئ التوجيهية التي قَدِّمها ممثل الأمين العام لشؤون النازحين قسرياً إلى لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٨ .

ثالثاً : البحوث والمقالات

١. أحمد خالد الراوي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسكان العراقيين، العدد (٢٩)، ٢٠٠٤ .
٢. استراتيجية اعادة الروابط العائلية (خطة التنفيذ) للجنة الدولية للصليب الأحمر، أيار ٢٠٠٧ .
٣. أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وإرقام، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤ .
٤. إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على الموقع الآتي :

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm>

٥. حقائق وأرقام، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤ .
٦. حماية المحتجزين، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٣/٧/١ :

www.icrc.org

٧. دانييل بالميري، عبور الصحراء - اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق: تحليل العملية الإنسانية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٨٦٩ ، آذار ٢٠٠٨ .

٨. دانييل بالميري، عبور الصحراء-اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، تحليل العملية الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٨٦٩)، القاهرة، آذار ٢٠٠٨ .

٩. كارل مارتلي ويورغ غاسر، سر قبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، كارل ماتلي-ويورغ غاسر، نهج محايد ومستقل : سر قبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور على الإنترنت على الموقع الآتي :
file:///C:/Users/chaos/Downloads/irc_90_1_mattli.pdf

١٠. كيف ساعدت اللجنة الدولية وجمعية الهلال الأحمر العراقي ضحايا العنف، عرض لأنشطة اللجنة الدولية ٢٠٠٣-٢٠٠٦ ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧ .

١١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مستجدات العمليات، العراق : توفير المعايير الإنسانية في أماكن الاحتجاز، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢٢ :

http://www.tqmag.net/pdf_up/768/IQ%20Operational%20Update,%20Jul%20Aug%2010%20Ara.pdf

١٢. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية للمهجرين قسرياً داخل دولهم -دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق-كلية القانون/الجامعة المستنصرية، المجلد (٤)، الإصدار (١٥)، بغداد، ٢٠١١ .

١٣. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد ١٠، ٢٠١٠ .

١٤. مجلة الإنسانية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٢، صيف ٢٠٠٥ .

١٥. مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٥ ، ربيع ٢٠٠٦ . .
١٦. مجلة الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٣٢)، صيف ٢٠٠٥ .
١٧. مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، العدد (٥٦)، القاهرة، شتاء ٢٠١٤ .
١٨. مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صيف ٢٠٠٤، العدد ٢٨ .
١٩. النازحون داخل بلدانهم، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧ .
٢٠. يلينا بيجيتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥ .

رابعاً : الوثائق والوثائق

١. بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون، اللجنة الأولى، البندان ٩٧ و ١٠١ من جدول الأعمال، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ : منشور على الموقع الآتي :
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/statement/united-nations-weapons-statement-2010-10-12.htm>
٢. بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون، اللجنة الأولى، البندان ٩٧ و ١٠١ من جدول الأعمال، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ : منشور على الموقع الآتي :
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/statement/united-nations-weapons-statement-2010-10-12.htm>
٣. تقارير مُمثل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المهجرين قسراً داخل دولهم، نُشرت بلغات متعددة ومنها اللغة العربية على الموقع الآتي : www.ohch.org/french/issues/idp/
٤. التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المهجرين قسراً داخل دولهم لعام ١٩٩٢، المهجرين داخلياً .
٥. التقرير السنوي لأنشطة جمعية الهلال الأحمر العراقي، ٢٠٠٩ .
٦. التقرير السنوي لأنشطة جمعية الهلال الأحمر العراقي، ٢٠١٠ .
٧. تقرير نشاطات جمعية الهلال الأحمر العراقية للفترة من اذار ٢٠١٢- تموز ٢٠١٣، اصدارات جمعية الهلال الأحمر العراقي، ٢٠١٣ .
٨. العراق: أزمة متفاقمة للغاية، بيان صحفي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر (٤٩/٠٧)، بشأن الوضع الإنساني، في العراقي، بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤، على موقع اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر : <https://www.icrc.org>
٩. محمد حمد العبسي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، ندوة دراسية حول القانون الدولي الإنساني، المغرب، ١٦ آيار ٢٠٠٦ .
١٠. وثائق الأمم المتحدة-الجمعية العامة، التقرير الثاني عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، لجنة القانون الدولي، الدروة (٦٧)، جنيف، رقم الوثيقة (A/CN.4/486)، في ٢٠١٥/٥/٢٨ .
١١. وثائق وزارة حقوق الإنسان العراقية، دائرة الشؤون الانسانية، قسم الأسرى والمفقودين .

خامساً : المصادر الأجنبية

1. Conflict in Iraq: Memorandum to the Belligerents, International Review of the Red Cross, Vol 85, No 850, June, 2003.

2. Daniel Bethlehem: The methodological framework of the study, in Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau (eds.), Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, (Cambridge, Cambridge University Press, 2007).
3. ICRC Annual Report , 2012,.
4. ICRC Annual Report ,2003
5. ICRC Annual Report ,2005 .
6. ICRC Annual Report ,2005.
7. ICRC Annual Report ,2008.
8. ICRC Annual Report ,2009.
9. ICRC Annual Report ,2011,.
10. ICRC Annual Report 2003.
11. ICRC Annual Report 2003.
12. ICRC Annual Report 2004.
13. ICRC Annual Report 2006, p. 310 .
14. ICRC Annual Report, 2006.
15. ICRC Annual Report, 2007.
16. ICRC Annual Report, 2008.
17. ICRC Annual Report, 2012.
18. ICRC Annual Report, 2012.
19. ICRC Annual Report, 2012.
20. ICRI Annual Report ,2011.
21. voir para . 17 du Repport analytique general sur les deplacées dans leur proper pays, Document de L,ONU E/CN. 4/1992/23,14 FEVRIER 1992 .

الهوامش

- ١- د. إسماعيل عبدالرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٩ .
- ٢- إذ أشارت المادة (٨١) من البروتوكول الأول بأن تُقدّم للجنة الدولية كافة التسهيلات اللازمة لتنفيذ واجباتها الإنسانية .
- ٣- يُنظر المادة (٤) من النظام. دخل هذا النظام حيز النفاذ في ١/٤/٢٠١٥ .
- ٤- يُنظر البند (٢/ج/ز) من المادة (٥) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .
- ٥- تعد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ أكبر شبكة إنسانية في العالم. ومهمتها التخفيف من حدة المعاناة الإنسانية وحماية أرواح البشر وصحتهم، واحترام كرامة الإنسان خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة وفي حالات الطوارئ الأخرى. وهي تنتشر في كل بلد، وتحظى بدعم الملايين من المتطوعين. وتتألف من : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال

الأحمر IFRC، و(١٩١) جمعية من جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية . ينظر في ذلك الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط الآتي :

<https://www.icrc.org/ar/who-we-are/movement>

^٦ - ينظر المادة (١٠) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والمادة (١١) من الاتفاقية الرابعة، والمادة (٤/٥) من البروتوكول الأول .
^٧ - شريف عتلم، دور اللجنة الدولية في وإنماء تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٤٩ .

^٨ - مجلة الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٣٢)، صيف، ٢٠٠٥، ص ٢١ .

^٩ - للاطلاع على هذه الدراسة يُنظر جون ماري هنكرتس-لويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٧ .

^{١٠} - Daniel Bethlehem: The methodological framework of the study, in Elizabeth Wilmshurst and Susan Breau (eds.), Perspectives on the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law, (Cambridge, Cambridge University Press, 2007), p.3.

^{١١} - يُنظر وثائق الأمم المتحدة-الجمعية العامة، التقرير الثاني عن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، لجنة القانون الدولي، الدروة (٦٧)، جنيف، رقم الوثيقة (A/CN.4/486)، في ٢٨/٥/٢٠١٥، ص ٧ .

^{١٢} - يُنظر جاكوب كلينبرغ، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٨، ص ١٥ .

^{١٣} - مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٢٨)، صيف ٢٠٠٤، ص ٨ .

^{١٤} - Conflict in Iraq: Memorandum to the Belligerents, International Review of the Red Cross, Vol 85, No 850, June, 2003, p.423

^{١٥} - ICRC Annual Report 2003, 264 . p.

^{١٦} - ICRC Annual Report 2006, p. 310 .

^{١٧} - العراق: أزمة متفارقة للغاية، بيان صحفي للجنة الدولية للصليب الأحمر (٤٩/٠٧)، بشأن الوضع الإنساني، في العراقي، بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٧، على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org>، تاريخ الزيارة: ١٤/١٢/٢٠١٧ .

^{١٨} - أحمد خالد الراوي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والسكان العراقيين، العدد ٢٩، ٢٠٠٤، ص ٢٤ .

^{١٩} - يُنظر المادة (٤/١/أ) من النظام الأساسي للجنة الدولية .

^{٢٠} - يُنظر المادة (٤/١/ج) من النظام الأساسي للجنة الدولية .

^{٢١} - يُنظر المادة (٤/١/د) من النظام الأساسي للجنة الدولية .

^{٢٢} - يُنظر المادة (٤/١/ز) من النظام الأساسي للجنة الدولية .

^{٢٣} - ينظر المادة (٩) والمادة (٣) من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .

^{٢٤} - ينظر المادة (٨١) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (١٨) من البروتوكول الإضافي الثاني .

^٤ - محمد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني ندوة دراسية حول القانون الدولي الإنساني، المغرب، ١٦ آيار ٢٠٠٦، ص ٣٥٩ .

^{٢٦} - ICRC Annual Report, 2008, p346 .

^{٢٧} - ICRI Annual Report ,2011, p383 .

^{٢٨} - ICRC Annual Report, 2012, p426 .

^{٢٩} - ينظر بالتفصيل د. مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية للأهداف المدنية-دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ١٨٨ .

^{٣٠} - شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني على الأصدعة الوطنية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢١٩ وما بعدها .

^{٣١} - ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، (دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٧١.

^{٣٢} - يُنظر في ذلك الأسلحة: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والستون، اللجنة الأولى، البندان ٩٧ و ١٠١ من جدول الأعمال، بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيويورك، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ : منشور على الموقع الآتي :

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/statement/united-nations-weapons-statement-2010-10-12.htm>

^{٣٣} - إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على الموقع الآتي :

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/about-the-icrc-311298.htm>

^{٣٤} - دانييل بالميري، عبور الصحراء-اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، تحليل العملية الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٨٦٩)، القاهرة، آذار ٢٠٠٨، ص ٣٣٣ .

^{٣٥} - مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد (٥٦)، القاهرة، شتاء ٢٠١٤، ص ١٤ .

^{٣٦} - حماية المحتجزين، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org، ٢٠١٣/٧/١، تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٤/٣ .

^{٣٧} - يُنظر في ذلك د. مالك منسي صالح-زينة يونس حسين، الحماية الوقائية للأشخاص في ظل القانون الدولي الإنساني، مكتب المنار للطباعة، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٨٢ وما بعدها .

^{٣٨} - يلينا بيجيتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥، ص ١٩٢ .

^{٣٩} - ICRC Annual Report ,2003,p267

^{٤٠} - ICRC Annual Report ,2005, p308-309.

^{٤١} - ICRC Annual Report, 2006, p324.

^{٤٢} - ICRC Annual Report, 2007, p338-339.

^{٤٣} - ICRC Annual Report ,2009, p361.

^{٤٤} - ICRC Annual Report, 2012, p424.

^{٤٥} - أشار (روبرت زيمرمان)/منسق نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق لصالح المحتجزين وغيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني : ((يمثل العمل في أماكن الاحتجاز تحدياً كبيراً)). ويضيف : ((نحن نتحدث هنا عن الأماكن التي وإن كانت، بحكم تعريفها، مغلقة ومعزولة عن العالم الخارجي؛ لكنه ينبغي ألا تُنسى، ويجب أن تدار على وفق القوانين)). يُنظر للجنة الدولية للصليب الأحمر، مستجدات العمليات، العراق : توفير المعايير الإنسانية في أماكن الاحتجاز، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٢/٢٢ :

http://www.tqmag.net/pdf_up/768/IQ%20Operational%20Update,%20Jul%20Aug%2010%20Ara.pdf

^{٤٦} - ICRC Annual Report, 2012, p425.

^{٤٧} - دانييل بالميري، عبور الصحراء- اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق: تحليل العملية الإنسانية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٨٦٩ ، آذار ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٧ .

^{٤٨} - يُنظر حول تفصيل هذا الموضوع؛ مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاختفاء القسري، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد ١٠، ٢٠١٠ .

^{٤٩} - استراتيجية إعادة الروابط العائلية (خطة التنفيذ) للجنة الدولية للصليب الأحمر ، ايار ٢٠٠٧ ، ص ١٥

^{٥٠} - مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مرجع سابق، ص ٢١ .

^{٥١} - مجلة الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ٣٥، ربيع ٢٠٠٦، ص ١٣ .

- ٥٢- حقائق وأرقام، أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤ .
- ٥٣- من وثائق وزارة حقوق الإنسان العراقية، دائرة الشؤون الانسانية، قسم الأسرى والمفقودين .
- ٥٤- ICRC Annual Report ,2005 ,p 306 -
- ٥٥ - كيف ساعدت اللجنة الدولية وجمعية الهلال الأحمر العراقي ضحايا العنف ، عرض لأنشطة اللجنة الدولية ٢٠٠٣-٢٠٠٦ ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧ .
- ٥٦ - التقرير السنوي لأنشطة جمعية الهلال الأحمر العراقي ، ٢٠٠٩، ص ١٥ .
- ٥٧ - التقرير السنوي لأنشطة جمعية الهلال الأحمر العراقي ، ٢٠١٠، ص ٢٠ . للمزيد من التفصيل حول نشاطات الهلال الأحمر بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ يُنظر :
- ICRC Annual Report ,2011, p.379.
- ICRC Annual Report , 2012, p427.
- وكذلك يُنظر تقرير نشاطات جمعية الهلال الأحمر العراقية للفترة من اذار /٢٠١٢- تموز /٢٠١٣ ، اصدارات جمعية الهلال الأحمر العراقي، ٢٠١٣ .
- ٥٨ - voir para . 17 du Repport analytique general sur les deplacées dans leur proper pays, Document de L,ONU E/CN. 4/1992/23,14 FEVRIER 1992 .
- تجدد الإشارة هنا إلى أنّ تقارير مُمثل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون المهجرين قسراً داخل دولهم، نُشرت بلغات متعددة ومنها اللغة العربية على الموقع الآتي :
- www.ohch.org/french/issues/idp/
- ٥٩- للتفصيل في ذلك الموضوع، يُنظر مالك منسي الحسيني، الحماية الدولية للمهجرين قسراً داخل دولهم -دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق-كلية القانون/الجامعة المستنصرية، المجلد (٤)، الإصدار (١٥)، بغداد، ٢٠١١ . وأيضاً النازحون داخل بلدانهم، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٧، ص ٥ .
- ٦٠- ICRC Annual Report 2003, p,265.
- ٦١- ICRC Annual Report 2004, p281.
- ٦٢- النازحون داخل بلدانهم، مرجع سابق، ص ٢١ .
- ٦٣- كارل ماتلي-ويورغ غاسر، نهج محايد ومستقل : سر قبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور على الإنترنت على الموقع الآتي : ص ١٤-١٥ .
- file:///C:/Users/chaos/Downloads/irc_90_1_mattli.pdf
- ٦٤- ICRC Annual Report ,2008, p344.
- ٦٥- إذ حشدت اللجنة جميع الموارد المتاحة لها لتقديم مساعدات الإغاثة إلى السكان المدنيين المتأثرين بشكلٍ مباشر أو غير مباشر في العمليات العسكرية، والذين شرّدهم القتال والمقيمون الذين بقوا في أماكنهم، فقد وزعت (٢٨٩) رزمة طبية تضم الأدوية الجراحية والطبية والسوائل الوريدية إلى أكثر من (٦٧) مرفق للرعاية الصحية في (٢٤) قضاء في أربع محافظات، فضلاً عن العيادات المتنقلة وتقديم الخدمات لما يقرب من (٣٠٠٠٠) شخص من ذوي الإعاقة. يُنظر أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وإرقام، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤ .
- ٦٦ - نشرة نصف اسبوعية تصدرها وزارة الهجرة والمهجرين العراقية. يُنظر الموقع الرسمي للوزارة :
- <https://momd.gov.iq/>